الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: سكوتي خالد

بصفته رئيسا: في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالبة: بعزيز إيمان رقم التسجيل: 22099058944

تخصص: قانون جنائي دفعة: 2024-2025 لنظام: ل م د

أن المذكرة المعنونة بـ: ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري

قد تم تصحيحها من طرف الطالبة، وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 13 جويلية 2025

إمضاء الأستاذ
رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح
د/ سكوتي خالد

رئيس القسم
رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

**جامعة غرداية**

**كليةالحقوقوالعلوم السياسية**

**قسم: الحقوق**

**عنوان المذكرة**

# ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالب:** **تحتإشراف الاستاذة:**

- بعزيز إيمان د/ حاج إبراهيم عبد الرحمان

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| سكوتي خالد | أستاذ محاضر " أ " | غرداية | رئيسا |
| الحاج ابراهيم عبد الرحمان | أستاذ تعليم عالي | غرداية | مشرفا ومقررًا |
| بوحادة محمد سعد | أستاذ مساعد ب | غرداية | مناقشا |

**نوقشت بتاريخ:**

**السنة الجامعية:2024 / 2025م – 1445هـ/1446هـ**

**جامعة غرداية**

**كليةالحقوق والعلوم السياسية**

**قسم: الحقوق**

**عنوان المذكرة**

# ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالب:**

- بعزيز إيمان

**تحت اشراف الاستاذة:**

د/ حاج إبراهيم عبد الرحمان

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| سكوتي خالد | أستاذ محاضر " أ " | غرداية | رئيسا |
| الحاج ابراهيم عبد الرحمان | أستاذ تعليم عالي | غرداية | مشرفا ومقررًا |
| بوحادة محمد سعد | أستاذ مساعد ب | غرداية | مناقشا |

**نوقشت بتاريخ:**

**السنة الجامعية:2024 / 2025م – 1445هـ/1446هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

**أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان له دور في إنجاز هذا العمل المتواضع.**

**أخص بالذكر أساتذتي الأفاضل، وعلى رأسهم الأستاذ(ة) المشرف(ة) الدكتور حاج إبراهيم عبد الرحمان، لما قدمه من توجيه ونصح ومتابعة علمية قيّمة.**

**كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني، سواء بكلمة طيبة، أو دعم معنوي، أو مساهمة علمية، خلال مختلف مراحل هذا البحث.**

**جزيل الشكر والامتنان أيضًا لعائلتي الكريمة، التي كانت دومًا سندًا لي، ولكل من رافقني في هذا المشوار الأكاديمي.**

# الاهداء

إلى والديّ، تقديرًا لتضحياتكما ودعمكما المتواصل،

إلى أساتذتي الكرام، على ما قدموه من علم وتوجيه،

إلى كل من رافقني في هذا المشوار، وساندني بكلمة أو دعاء،

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون شكر وامتنان

**الطالبة: بعزيز ايمان**

## قائمة المختصرات

| الاختصار | العبارة |
|---|---|
| ق ع | قانون العقوبات |
| ق إ ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق ق ع | قانون القضاء العسكري |
| ج ر | جريدة رسمية |
| ص | صفحة |

# مقـدمـة

إذا كان هناك إجماع على أن وجود القانون ضرورة لضمان النظام العام والأمن داخل المجتمع، فإن فعالية هذا القانون مرهونة باحترام المخاطَبين بأحكامه، غير أن هذا الاحترام قد لا يتحقق إما لجهلٍ بالقانون، أو لرغبةٍ في مخالفته نتيجة عدم الاقتناع بمحتواه، ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد آلية تُلزم الأفراد باحترام القانون وتطبيقه.

وتحقيقًا لهذه الغاية، اضطلعت الدولة بمسؤولية توفير الحماية القانونية عبر سن قواعد قانونية عامة ومجردة، مع كفالة تنفيذها من خلال تسوية المنازعات عن طريق الجهات القضائية المختصة.

كما تعتبرُ المحاكمة العادلة من الدعائم الجوهرية التي ترتكز عليها الأنظمة القانونية الحديثة، سواء في القضاء المدني أو العسكري، باعتبارها الضمانة الأساسية لصون حقوق الأفراد وتحقيق العدالة المنشودة .

وتقوم المحاكمة العادلة على مجموعة من الإجراءات القضائية التي تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية. كما تقتضي هذه المحاكمة التقيّد بجملة من الضمانات في مختلف مراحل التقاضي، وذلك بهدف حماية حقوق المتهم، والحفاظ على كرامته، وضمان عدم المساس بحريته أو معاملته بشكل تعسفي أو جائر.

تُعد الحماية القانونية والحماية القضائية وجهين لعملة واحدة؛ إذ تُجسّد الحماية القضائية التطبيق العملي لمبادئ الحماية القانونية. وإذا كان هناك إجماع على أن وجود القانون ضرورة لضمان النظام العام والأمن داخل المجتمع، فإن فعالية هذا القانون مرهونة باحترام المخاطَبين بأحكامه. غير أن هذا الاحترام قد لا يتحقق إما لجهلٍ بالقانون، أو لرغبةٍ في مخالفته نتيجة عدم الاقتناع بمحتواه. ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد آلية تُلزم الأفراد باحترام القانون وتطبيقه. وتحقيقًا لهذه الغاية، اضطلعت الدولة بمسؤولية توفير الحماية القانونية عبر سن قواعد قانونية عامة ومجردة، مع كفالة تنفيذها من خلال تسوية المنازعات عن طريق الجهات القضائية المختصة.

ظل الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يشكل الإطار القانوني الأساسي المنظم لسير العدالة العسكرية في الجزائر، حيث بقي نافذًا ومعمولًا به لمدة قاربت سبعة وأربعين عامًا، دون أن يطرأ عليه تعديل جوهري يُواكب التطورات القانونية والمؤسساتية.

وفي خطوة تهدف إلى تحديث المنظومة القضائية العسكرية وتكييفها مع التحولات الوطنية والدولية، صدر القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28، حيث أقرّ مجموعة من التعديلات التي تمس الهيكلة والإجراءات، بغرض تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبادئ الشرعية القضائية والشفافية في عمل القضاء العسكري.

تنبع أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية المنظمة للقضاء العسكري في الجزائر، وذلك من خلال الوقوف على مدى فعالية الضمانات المقررة لضمان محاكمة عادلة أمام هذا النوع من المحاكم. كما تهدف الدراسة إلى تحليل الإشكاليات العملية والقانونية التي تعترض تحقيق العدالة، لا سيما في ما يتعلق بحماية حقوق المتهمين وتعزيز مبدأ الشفافية القضائية، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

يُعدّ القانون رقم 18-14، وعلى الرغم من أن ظاهره يوحي بأنه جاء انسجامًا مع التعديلات الدستورية الأخيرة، لاسيما تلك المتعلقة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة – إن لم يكن أهمها على الإطلاق – من خلال استحداث جهة استئناف عسكرية، إلا أن هذا التعديل يستوجب وقفة تحليلية دقيقة لتقييم مدى فعاليته الحقيقية.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مضمون التعديلات التي أُدخلت على قانون القضاء العسكري، ومدى توافقها مع أحكام الدستور الجزائري الساري وقوانين الجمهورية، في إطار السعي نحو توحيد العمل القضائي، مع الإبقاء على الخصوصية والطابع الاستثنائي الذي يميز العدالة العسكرية.

كما أبقى التعديل على صلاحية المحكمة العليا في ممارسة رقابتها على أحاكم الجهات القضائية العسكرية ، مما يكرس تطابقا مع التنظيم القضائي العام ويضمن وحدة النظام القضائي العام في إطار احترام الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة .

لقد تم في هذه الدراسة الاستفادة من عدة أعمال أكاديمية سابقة تناولت موضوع **القضاء العسكري وضمانات المحاكمة العادلة** ، سواء في شكل مذكرات ماستر أو أطروحات دكتوراه. ساهمت هذه الدراسات في إثراء الجانب النظري وتوسيع الفهم لموضوع البحث، من خلال تحليلها للإطار القانوني والإشكالات العملية المرتبطة بمحاكمة المتهمين أمام الجهات القضائية ذات الطبيعة الاستثنائية. ومن بين أهم هذه الدراسات نذكر :

- أطروحة الدكتوراه للباحث **عبد الرحمن بربارة** بعنوان *حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري* ، جامعة الجزائر، 2006، والتي قدّمت رؤية تحليلية معمقة حول الطبيعة القانونية للقضاء العسكري ومدى انسجامه مع المبادئ الدستورية.
- أطروحة **مراد مناع**، *حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري* ، جامعة أم البواقي، 2020/2019، التي تناولت أوجه القصور والإصلاح في النصوص المنظمة للمحاكم العسكرية.
- مذكرة الماستر للباحثة **موساوي جميلة** بعنوان *خصوصية النظام القانوني للمحاكم العسكرية*، جامعة الجزائر، 2011، والتي ركزت على الإطار المؤسساتي والتنظيمي للقضاء العسكري.

وتتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في اعتبارات ذاتية تتعلق بالاهتمام العميق بالجوانب القانونية والتنظيمية للمؤسسة العسكرية، لا سيما ما يتصل بقانون القضاء العسكري، كما ينبع هذا الاهتمام من الرغبة في التعمق في فهم خصوصيات سير الدعوى

العسكرية، من مرحلة تحريكها إلى غاية صدور الحكم، ضمن منظومة تتسم بالسرية والانغلاق، وتخضع لقواعد خاصة تميزها عن القضاء العادي، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات القانونية والضمانات الإجرائية المستوجبة للدراسة.

من أبرز الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، النقص الواضح في المراجع القانونية المتخصصة، لاسيما تلك التي تتناول قانون القضاء العسكري بالتحليل والتفسير، وفقًا لآخر تعديلاته،وقد شكّل هذا القصور في المادة العلمية عائقًا حقيقيًا أمام التوسّع في الدراسة النقدية للنصوص، والوقوف على أبعادها التطبيقية.

ولتفصيل والتعمق أكثر في موضوعنا ، كان من الضروري طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري ضمانات محاكمة عادلة للمتهم أمام القضاء العسكري؟**

**ويتفرع للتساؤلات التالية:**

**-ما المقصود بالمحاكمة العادلة في القضاء العسكري؟**

**- ماهي الضمانات المقررة للمتهم في القضاء العسكري؟**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد في فهم كيفية تنظيم القانون للضمانات والإجراءات القضائية، وتقييم فعالية النظام القضائي العسكري في تحقيق العدالة.

ولمعالجة هدا الموضوع وإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تناولنا تناولنا ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام وفي الفصل الثاني تناولنا ضمانات المتهم أما القضاء العسكري.

# الفصل الأول:

## المرتكزات القانونية للمحاكمة العادلة في تشريع الجزائري

## تمهيد

تعد المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الدولي و من إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ تتضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق الفرد في مواجهة السلطة القضائية. و في هذا الإطار، يحتل المتهم مكانة محورية لما قد يتعرض له من قيود على حريته وحقوقه أثناء سير الدعوى الجزائية.

وقد حرص المشرع الجزائري ، انسجاما مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ،على تكريس جملة من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي، بدءا من لحظة اتهامه مرورا بالتحقيق ووصولاً إلى صدور الحكم.

يهد ف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة واستعراض الضمانات العامة المقررة للمتهم في التشريع الجزائري.

## الفصل الأول: المرتكزات القانونية للمحاكمة العادلة في تشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

- المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة في الفقه والقانون
- المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة

المبحث الثاني: ضمانات المتهم العامة المقررة في التشريع الجزائرية

- المطلب الأول: الضمانات القضائية للمتهم
- المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

تُعدّ المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي تُشكّل جوهر العدالة الجنائية، وركيزة لا غنى عنها في أي نظام قانوني يكفل احترام حقوق الإنسان وصون كرامته. فهي ليست مجرد إجراء قانوني يتم من خلاله الفصل في الخصومات، بل تمثل ضمانة حقيقية لعدم التعسف في استعمال سلطة الدولة، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه وفق معايير قانونية واضحة وعادلة.

ولفهم أعمق لهذا المبدأ، يتطلب الأمر الوقوف عند الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة، من خلال تحديد مدلولها، وبيان مصادرها، وتوضيح أبرز المبادئ القانونية التي تقوم عليها، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة في الفقه والقانون

يُعدّ مفهوم المحاكمة العادلة من المفاهيم القانونية التي حظيت باهتمام واسع في الفكر القانوني والفقهي، نظراً لارتباطه الوثيق بضمان احترام حقوق الإنسان في إطار الإجراءات القضائية. وقد اختلفت الرؤى حول تحديد معناه الدقيق، باختلاف المدارس القانونية والمراحل التاريخية، غير أن الاتجاه الغالب يجمع على أنها تتضمن مجموعة من الضمانات التي تكفل للمتقاضي حقه في محاكمة منصفة أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة، ووفق إجراءات معلنة تكفل الدفاع والعدالة. ومن هنا، يبرز هذا المطلب لتحليل مفهوم المحاكمة العادلة كما تناوله الفقه القانوني والنصوص التشريعية.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة**

إذا كانت القاعدة القانونية [1] المكرسة في المحاكمات الجزائية أن الإنسان بريء من التهمة إلى أن يقوم دليل إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية نظامية، و هذاماكرسته المادة 41 من الدستور[2]، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :ع لى أن هذا القانون يستمد أساسه من مبادئ الشرعية، ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة، مع التأكيد على احترام كرامة الإنسان وحقوقه المعترف بها دستورياً[3]

تتجلى أهمية الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي ، حيث يكون الإنسان أمام هذا القضاء عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته مثل التوقيف للنظر والإستجواب والحبسالمؤقت.[4]

تُعرَّف المحاكمة بأنها مباشرة الجهة القضائية المختصة نظر في الدعوى الجزائية، بناءً على إحالة القضية إليها من قبل النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات، وذلك وفقاً لأحكام المواد 36، 333، 339 و394 من قانون الإجراءات الجزائية.

على الرغم من تواتر ذكر هذا الحق في كثير من المراجع ،إلأ أنه لم يرد تعريف محدد، ويرجع ذلك إلى إهتمام الفقه بتحديد ضمانات هذا الحق دون إهتمام بوضع تعريف له.[5]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج1،ط2،بيتالأفكار ،الجزائر،2023،ص245

[2] المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] مبروك حورية ، ملحق محاضرات المادة (الحق في محاكمة عادلة ) السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر ، الجزائر، 2020 ، ص 102

[4] عبد الله اوهايبية،نفسالمرجع،ص245

[5] عبد الله اوهايبية،نفسالمرجع،ص248

تعرف المحاكمة العادلة بأنها تلك التي تحترم فيها كافة إجراءات الدعوىالعمومية والخصومة الجزائية مهما كانت خطورة الجريمة ووصفها القانوني،وفي تعريف آخر يُعتبر الحق في محاكمة عادلة من الضمانات الجوهرية المقرّرة لكل فرد، ويقتضي هذا الحق تمكين الشخص محل الاتهام من المثول أمام محكمة مختصة، مستقلة ومحايدة، منشأة وفقاً للقانون، تُجري محاكمته في إطار من العلانية والمساواة، وتُكفل له فيه كافة وسائل الدفاع، بما في ذلك حقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده أمام جهة قضائية أعلى درجة[1]

**الفرع الثاني: تعريف الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية**

"يقول تعالى "إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" [سورة النساء:58][2].

استنادا لأية الكريمة يمكن القول إن المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية قد أرست مبدأ المحاكمة العادلة باعتباره أحد المرتكزات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان. ويُعدّ الحق في العدالة حقاً طبيعياً وأصيلاً، تتجلى أهميته في صون كرامة الإنسان وتعزيز دولة القانون، باعتبار أن العدل يُشكل حجر الأساس في إقامة الحكم الراشد، غير أن مفهوم العدالة ومعايير المحاكمة العادلة تختلف باختلاف السياقات القانونية والتطورات التاريخية والاجتماعية للدول والأجيال [3]–حاولت المواثيق الدولية من الأخرى تعريف المحاكمة العادلة من خلال ضماناتها

–أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مبدأ المحاكمة العادلة، حيث نصّت على أن لكل فرد، وبالمساواة التامة مع غيره، الحق في أن تُعرض

[1] مبروك حورية ،مرجعسابق،ص2

[2] سورة النساء الأية50.

[3] دراجي بلخير،المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية وإقليمية،مجلة العلوم القانونية، جامعة جيجل،العدد7،2013،ص –79–80.

قضيته على محكمة مستقلة ومحايدة، تُجري محاكمة منصفة وعلنية، سواء تعلق الأمر بالفصل في حقوقه والتزاماته أو في أية تهمة جزائية موجهة إليه[1]

نصت مادة 1/14من العهد الدولي :

يتمتع كل شخص بحق في نظر قضيته أمام جهة قضائية مختصة، تتسم بالاستقلال والحياد، وتكون مُنشأة بموجب القانون، على نحو يضمن محاكمة عادلة تُجرى في جلسات علنية ، من خلال المادتين يتبين أن المحاكمة العادلة، وفقا للقانون الدولي، يجب أن تكون محايدة ومستقلة ومنشأة بموجب القانون، ومن الناحية الإجرائية يجب أن تكون وجاهية وعلنية. [2]

ولضمان محاكمة عادلة، يتعين أن تُنظّم إجراءاتها وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، سواء أكانت منصوصاً عليها في اتفاقيات دولية، أو بموجب العرف الدولي، أو مستمدة من المبادئ العامة للقانون، كما يجب أن تُسند مهمة الفصل في الدعوى إلى هيئة قضائية تتسم بالاستقلال والحياد، وتكون مخولة قانوناً لممارسة هذا الاختصاص.

شروط المحاكمة العادلة هي [3]كفاءة وحياد القاضي، وهو أول شرط للحق في المحاكمة العادلة، حسب المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:((الناس جميعا سواسية أمام القضاء)).

وتجسد هذا المفهوم في اتفاقيات كثيرة لحقوق الإنسان ،الأمريكية والأوروبية والعربية وغيرها، ولذلك أصبحت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادر لمفهوم المحاكمة العادلة ،و أحد الحقوق للشخص عندما يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس

[1] المادة 10 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لسنة1948 .

[2] ركي كمال،ضمانات وإجراءات محاكمة العادلة بين تشريعات الوطنية والاتفاقياتالدولية،مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائرالعدد،2023،2،ص 457-458

[3] سعداوي بشير،حقالمتقاضي في المحاكمة العادلة،مجلة القانون والمجتمع والسلطة،جامعة وهران2 ،العدد2022،،1ص

القيم العليا للمجتمع الدولي. وتنتهك حقوق الإنسان ،و يقضي بعدم تجريده وحرمان هذا الشخص، بالرغم من وضعيته ،من الضمانات المقررة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ،يُكرّس هذا التصور بأن الحرية لم تعد مفهوماً نظرياً أو مثالياً فحسب، بل أصبحت واقعاً ملموساً يتمتع به الأفراد كقيمة قانونية تحميهم في مواجهة السلطة. ويتحقق ذلك من خلال تقييد السلطة العامة وتحديد نطاق تدخلها، وهو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يُعد من الركائز الجوهرية لفكرة المحاكمة العادلة. وعليه فإن مفهوم المحاكمة العادلة كمفهوم قانوني وثيق الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان،لأنه كرس جملة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تضع الحد الأدنى من السلوك اتجاه التهم المقررة والثابتة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .[1]

## المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة

تُعدّ **المحاكمة العادلة** من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدول التي تحترم حقوق الإنسان وتكرّس سيادة القانون. وقد حظيت هذه المبادئ باهتمام بالغ في الصكوك الدولية والإقليمية، مثل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**و**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( 1966)**، اللذين نصّا بوضوح على مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تكفل للمتقاضي محاكمة تتسم بالعدالة والشفافية.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية مضاعفة في ظلّ ما يشهده العالم من تحديات أمنية وسياسية قد تدفع بعض الأنظمة إلى التوسع في الصلاحيات القضائية الاستثنائية أو المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، خاصة في القضايا ذات الطابع العسكري أو الأمني. لذا، فإن التوقف عند **مبادئ المحاكمة العادلة** وتحليل أركانها يُعدّ أمرًا جوهريًا

[1] عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ،دارهومة، الجزائر ،2014،ص48-49

لفهم مدى التزام الأنظمة القانونية المعاصرة بحقوق الأفراد، ويُشكل أساسًا لتقييم عدالة الإجراءات القضائية، سواء في القضاء العادي أو الاستثنائي.

وفي هذا المطلب، سنعمد إلى استعراض المبادئ العامة التي يقوم عليها مفهوم المحاكمة العادلة، وذلك من خلال التركيز على أبرز الضمانات التي يجب توافرها منذ لحظة توقيف الشخص إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، مع الإشارة إلى الأسس القانونية التي تكرّس هذه المبادئ.

**الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة**

تحتل قرينة البراءة مكانة مميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة. [1]أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة بأن كل شخص يُفترض فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً، وذلك بموجب محاكمة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة لتمكينه من الدفاع عن نفسه بصورة عادلة[2].

كما جاء في المادة 14 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتمتع كل متهم بقرينة البراءة، ولا يجوز اعتبارُه مذنباً ما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر وفقاً للإجراءات القانونية[3].

[1]بن حمودة مختار، أسس المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ،جامعةغرداية،العدد2 ،2022،ص362.

[2]يوسف دلاندة، الوجيزة ضمانات المحاكمة العادلة، ص 31

[3]نفس المرجع ،ص32

وتم تكريس هذه الضمانات في اتفاقيات ومواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السابعة ،وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة) في نص مادته 107[1].

قبل ذلك، أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة، وهذا مصداقا لقوله الله صلى الله عليه وسلم:" أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فأخلو سبيله ، فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[2]، كما أقرت عدم معاقبة الشخص من فعل إلا بعد ارتكابه لقوله تعالى:(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))[3].

وتتجلى أهمية قرينة البراءة من خلال النص عليها دستوريا، فقد أكدها الدستور الجزائري لسنة 1976في المادة 46على أن: " كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون ،حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون".

وقد كرس كل من دستور 1989 في مادته 42، ودستور 1996 في مادته 45، مبدأ قرينة البراءة، حيث نصّا على أن كل شخص يُعتبر بريئاً إلى أن تُثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، مع احترام كافة الضمانات التي يقرّها القانون [4]،و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا[5] بنصها، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا .

غير أن مبدأ قرينة البراءة لا يمنع من وجود استثناءات تقتضي، في بعض الحالات، إلقاء عبء الإثبات على المتهم، وذلك متى ادعى هذا الأخير توافر سبب من

---

[1] بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص37

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق،32ص

[3] سورة الحجرات ،الاية 06

[4] دريادمليكة،ضماناتالمتهمأثناء التحقيق الإبتدائ ظل الإجراءات الجزائية،منشوراتعشاش،ط1،الجزائر،2003،ص65

[5] قرار صادر يوم 25أكتوبر1985 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 131-35.

أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه، أو مانع من موانع العقاب، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

كما أن القاضي عندما لايطمئن لنسبة التهمة إلى المتهم أو عندما تكون الأدلةغير كافية لإدانة المتهم، في هذه الحالة يكون القاضي الجزائي ملزم بحكم ببراءة المتهم وهو ما يطلق عليه بالتفسير الشك لصالح المتهم .وبالتالي الرجوع إلى الأصل العام وهو البراءة . وبالتالي فإن الجهة القضائية لا يسوغ لها أن تقضي بإدانة الشخص إلاإذا ثبت الجرم في حق المتهم ، وهذا يعد ضمانة تكفل من المتعلم.

**الفرع الثاني:مبدأالشرعية**

يعد مبدأ الشرعية حجر الزاوية في القانون الجنائي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله : "لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. "[1]تنص المادة 43 من الدستور المعدل على أنه لا يجوز إدانة أي شخص إلا بموجب قانون كان سارياً قبل ارتكاب الفعل المجرَّم، وهو مايعرف بالشرعية الموضوعية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ...تعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النص القانوني التي تقوم بوضعها السلطة التشريعية،فتحددالسلوكات التي تعتبر في نظر القانون جرائم ويقرر لها العقوبات المناسبة نوعا ومقدارا ولا يكون للقاضي الجزائي تحقيقا أو حكما دور إلا في تطبيقها متى توافرت شروط ذلك.[2]

وتعني الشرعية الإجرائية بأنها سيادة التشريع الجنائي وخضوع كل من المجرمين والسلطة المكلفة بتوقيع العقاب للقانون المحدد...،وبصفة عامة –فإن مبدأ الشرعية الجنائية يحدد كيفية تقييد الحريات وحالات سلبها.[3]

[1]عمر سعد الله،مرجع سابق ص.122

[2]عبد الله أوهايبية،مرجعسابق ،ص122

[3]مليكة درياد،مرجعسابق،ص72

يُعد مبدأ الشرعية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقيقية للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية. إذ يضمن هذا المبدأ للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة، من خلال عدم مساءلته إلا عن أفعال تم تجريمها مسبقًا بموجب نص قانوني، سواء كان وطنيًا أو واردًا في المواثيق الدولية. وبهذا الشكل، يمنع المبدأ تعسف السلطات القضائية، من خلال تحديد الجرائم والعقوبات والإجراءات القانونية المطبقة سلفًا. ويُعتبر مبدأ الشرعية حقًا مطلقًا لا يقبل الاستثناء[1].

وتقسم الشرعية الجنائية إلى 3أقسام أساسية:

-أولا: الشرعية الجنائية الموضوعية

-ثانيا: الشرعية الجنائية الإجرائية

-ثالثا: الشرعية الجنائية التنفيذية

**أولا: الشرعية الجنائية للموضوعية**

تعني لا يمكن توجيه أي إتهام كان ضد شخص إرتكب فعلا إلا بناءا على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات.[2]

عرفها الدكتور فتحي سرور بأنها تعني أن الأصل في المتهم هو البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده إلا استناداً إلى نص قانوني، وتحت إشراف القضاء، وفي إطار الضمانات القانونية المقررة، مستنداً في ذلك إلى مبدأ قرينة البراءة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبةأو تدبير أمن بدون قانون.

[1] عبد الرحمان بن جيلالي وأخرون،ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوريالجزائري2020،العدد01،2024،ص15

[2] عمر سعد الله،مرجعسابق،ص122

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص

بنص هذه المادة فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية كانت أن توقع العقوبة أو تدابير الأمن إلا بموجب نص قانوني صريح.

وعليه، نخلص أن مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي يعد حماية للمتهم فقط من حيث عدم إمكان تجريم فعل ما والمعاقبة عليه بنص القانون سابق على ارتكاب الفعل، وبناء على ذلك يحق للمتهم أن يتمسك بهذا المبدأ في مواجهة الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في الجريمة.

**ثانيا : الشرعية الإجرائية الجنائية**

تعتبر الشرعية الإجرائية الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية عن طريق أن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، و أن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من إجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.[1]

## المبحث الثاني: الضمانات العامة للمتهم المقررة في التشريع الجزائري

يُعتبر احترام حقوق المتهم وضماناته أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية أحد أبرز المؤشرات على مدى عدالة وفعالية النظام القضائي في أي دولة. وقد حرص المشرّع الجزائري، انسجامًا مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المتهم من التعسف وضمان محاكمة عادلة ومنصفة. وتتنوع هذه الضمانات بين ما هو متعلق بحقوق الدفاع، وقرينة البراءة، وضمانات التوقيف والحبس الاحتياطي، وغيرها من الآليات القانونية التي ترسخ مبدأ الشرعية الإجرائية والعدالة الجنائية.

[1] درياد مليكة، مرجع سابق

## المطلب الأول: الضمانات القضائية للمتهم

تُشكّل الضمانات القضائية للمتهم حجر الزاوية في أي محاكمة عادلة، إذ تضمن حماية حقوقه خلال كافة مراحل الدعوى القضائية، من التحقيق إلى صدور الحكم النهائي. وقد أولى التشريع الجزائري أهمية خاصة لهذه الضمانات، حرصًا على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في محاكمة منصفة. وتشمل هذه الضمانات عدّة مبادئ أساسية، مثل الحق في المثول أمام قاضٍ مستقل ومحايد، وعلنية الجلسات، وحق الدفاع، والطعن في الأحكام، وغيرها من الحقوق التي تعزز من نزاهة الإجراءات القضائية وتحد من إمكانية التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة القضائية.

هناك جملة من الضمانات التي تحمي وتدعم حق المتهم في محاكمة عادلة ومتصلة بالقاضي

### الفرع الأول:استقلالية وحياد القاضي

أولا: –إستقلال القضاء

يشكل مبدأ استقلال القضاء الضمانة الأساسية والأولى لضمان نزاهة المحاكمة وتحقيق العدالة، فهو وسيلة لضمان وصون الحريات الفردية والجماعية .لذلك فإن مختلف المواثيق الدولية ،منها على الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته التاسعة على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه أو نفيه تعسفاً. كما يضمن لكل فرد، على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، تُجري محاكمة عادلة وعلنية للفصل في حقوقه والتزاماته، أو في أية تهمة جزائية موجهة إليه.[1]

[1] يوسف دلاندة،مرجعسابق ، ص58

ولتجسيد مفهوم إستقلال السلطة القضائية، فإنه يقتضي الأمر الفصل التام بين السلطات الثلاث:القضائية التشريعية و التنفيذية.

فان اجتمعت سلطة التنفيذ والقضاء معا فإن ذلك لا يؤدي إلى تجاوز هذه السلطة لأعمالها وحدودها نظرا للانتفاء الرقابة القضائية عن أعمال الحكومة.

وقد نص الدستور الجزائري على استقلالية القضاء في المادة 163 في التعديل الدستوري رقم 20- 442لسنة2020.

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بإستقلال القضاء عامة، حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، على أن كل من أهان قاضياً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و 500,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا وقعت الإهانة بحق قاضٍ أو عضو محلف أو أكثر أثناء جلسة المحكمة أو مجلس القضاء.[1]

وعليه ،والعوامل المؤثرة على حيدة القضاء مفصلة بعض الشيء ، في المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، من بينها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحمي القضاء من التعرض للمؤثرات أو التدخلات الخارجية غير المناسبة ، هذا المبدأ الذي تستمد منه المحاكم استقلالها و من ثم وجب أن تكون للقضاء كمؤسسة السلطة الوحيدة للفصل في الدعوة المطروحة في ساحة المحاكم .[2]

بنص المادة 144، تبنى المشرع الدستوري مبدأ استقلال السلطة القضائية، انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات. كما استند إلى نظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو، مؤسس

[1] فيصل بوخالفة،محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة،2022- 2023،ص

[2] .عمر سعد الله،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي للحقوق الإنسان،حوليات جامعة الجزائر ،ع2،ج1،2013،ص2-5

مبدأ الفصل بين السلطات، والتي بيّنها في كتابه 'روح القوانين'، حيث اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة تتمتع باستقلالية مطلقة[1].

فالسلطة القضائية تقوم بالرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال رقابتها على أعمال الإدارة وكذلك من خلال رقابتها على دستورية القوانين ، أما السلطة القضائية فلا تخضع لأي رقابة سواء من سلطة تنفيذية أو تشريعية، وبالتالي الفصل بين السلطات كما نادى به مونتسكيو تظهر قيمة القضاء كحامي للحقوق والحريات وكضامن أساسي للمحاكمة العادلة، وهو المبدأ الذي أكده التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 144، حيث نصّ على أن القضاء يمثل الحصن الحصين لحماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون وفقاً لأحكام الدستور.[2]

وإذا كان دستور 2020 نص على استقلالية القضاء ، فإن ذلك لايكفي إذا لم تتوفر ضمانات مادية حقيقية تضمن هذه الإستقلالية. من مظاهر استقلال القاضي وقيامه بمهامه دون تدخل سلطات أخرى مما يبعث للمتقاضي الطمأنينة للجوء إلى القضاء كطريقة القانونية لحل خصوماتهم . كذلك لما فيه إختيار القضاة وتنظيمهم وعزلهم والهيئة التي تشرف عليهم ،وهي المجلس الأعلى للقضاء ويتم دلك في إطار قانوني.

**ثانيا: حياد القاضي**

تعتبر حيدة القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها فنجد إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 نص عليه في المادة 10: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً

[1] عبد الرحمان جيلالي،وآخرون ،مرجعسابق،ص05

[2] عبد الرحمان جيلالي،وآخرون ،نفسالمرجع،ص06

علنيا سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه"، [1]و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صادر سنة 1966 في المادة 14.

تتمثل مهمة القاضي في تحقيق العدالة، الأمر الذي يستلزم أن يكون نزيهاً ومتجرداً عن أي تأثيرات شخصية أو مصالح وعواطف ذاتية.

والمقصود بحياد القاضي ونزاهته هو أن لا يميل عند النظر في نزاع معين إلى أحد الخصوم، فنطاق الحياد لا يشمل الخصوم فقط بل يمتد لموضوع النزاع ذاته. فالقاضي يجب أن يلتزم بالموضوعية في الفصل في أي نزاع.[2]

ولما كانت استقلالية القاضي وحياده من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين، هنا يجب أن تتحلى المحكمة بالحيدة، وهذا المبدأ الذي ينطبق على كل قضية تتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسؤولين عن اتخاذ الأحكام ، سواء كانوا من القضاء الرسمي أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين، و النزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والمخير على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة.[3]

**الفرع الثاني: المساواة أمام القضاء دعامة للمحاكمة العادلة.**

لا تتحقق العدالة إلا بضمان المساواة بين الأطراف المتنازعة، ومن ثم تُعدّ مساواة الخصوم أمام القضاء من الضمانات الأساسية التي تُوفّرها المحاكمة العادلة.إذا كان جوهر المحاكمة العادلة يكمن في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة ضمن إطار الخصومة،

[1] مليكة درياد، مرجع سابق،ص74-75.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق ص4-5.

[3] العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، ع2002،3،ص14.

فإن هذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال ضمان المساواة بين الخصوم في الحقوق والواجبات التي تمنحها لهم مراكزهم الإجرائية.[1]

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء تمكين جميع المواطنين من ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، دون تمييز على أساس اللغة أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجغرافي. ويستلزم هذا المبدأ أن تكون الجهة القضائية التي تنظر في الدعاوى موحدة، بحيث لا تختلف المحاكم بحسب الأشخاص المتقاضين أمامها، وأن تسير إجراءات التقاضي بشكل موحد ومتساوٍ لجميع الأطراف.[2]

تُعد المساواة أمام القضاء امتداداً طبيعياً لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي نص عليه الدستور، ويقتضي عدم التمييز بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتساوية. ونظراً لأهمية هذا المبدأ، أولته الأنظمة القانونية الوضعية اهتماماً بالغاً، حيث ضمّنته نصوص دساتيرها ومواد قوانينها لضمان تحقيقه وحمايته . بل أكدت عليها قبل هذا وذاك المواثيق الدولية التي ألزمت أتباعها التقيد بها دون إعتبار لمعايير دينية أو إجتماعية وهو ما أكدت عليه أشد التأكيد الشريعة الإسلامية لحقيقة لم تصل إليها أي من النظم الوضعية باعتبار أن المساواة في وسيلة تحقيق عادية شاملة .[3]

ولقد جاءت في الدستور الجزائري مواد تؤكد وتتفق على ما جاء في هذه الإتفاقيات، نص الدستور على أن جميع المواطنين الجزائريين متساوون أمام القانون، ولا يجوز لأي شخص أن يبرر التمييز بحجة المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف أو حالة شخصية أخرى.

---

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصوصية الجزائية–دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس،2015/2019،ص125.

[2] عبد الرحمان جيلالي وآخرون، مرجع سابق، ص07.

[3] سعداوي بشير، مرجع سابق، ص67.

حيث نجد ضمن هذه المساواة بين المواطنين أمام المؤسسات الوطنية سواء في الحقوق أو الواجبات[1] لأن مبدأ المساواة : أمام القضاء يعد ركيزة يرتكز عليها حق الإنسان في الإستعانة بقاضي يحميه ويحكم بعقوبة ملائمة لظروف كل قضية بعيدا عن أي تحيز أو تمييز[2].

لا شك أن تحقيق القاضي للمساواة بين الخصوم أثناء الفصل في الدعوى يُعد خطوة أساسية نحو نجاح مهمته في إرساء العدالة لمن يطلبها. ومن ثم، أصبح مبدأ المساواة يشكل إحدى الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، مما يقتضي وجود سلطة قضائية موحدة يخضع لها الجميع، تُطبق فيها نفس الإجراءات وتُمنح فيها ذات فرص الدفاع، دون أن يؤثر في ذلك أي عامل من شأنه الإخلال بتوازن العدالة.3

**الفرع الثالث: مبدأ أعلانية الجلسات**

يُعد مبدأ علنية الجلسات من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يكفل حقوق المتقاضين والمتهمين، ويُعزّز من آليات الرقابة على أداء السلطة القضائية. وتشمل العلنية كلّاً من المرافعات القضائية ومرحلة النطق بالأحكام[4].

تعتبر العلنية الضمانة الأكثر والأعظم فهي تمثل روح العدل الذي يظهر أمام الناس، الذي يقابله بالإحترام الواجب للقضاء، وتعد العلنية هي الضامن لحرية الدفاع وشفهيته ،وهذه الضمانة أوجدها القانون لتمكن المتقاضي من مراقبة أعمال الهيئات

[1] بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص31.

[2] غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 12،2019، ص 150.

[3] بن حمودة مختار ،نفسالمرجع ،ص32.

[4] عبد الرحمان جيلالي وآخرون،مرجعسابق ،ص90.

القضائية حتى يبعث في نفوسهم الإطمئنان ، وهذا مايدفع القضاة على التركيز والعناية في إصدار أحكامهم وقراراتهم .[1]

نصت الفقرة الثانية من المادة 169 من دستور سنة 2020 على أن الأحكام القضائية يُنطق بها في جلسات علنية.[2]

كما تساهم العلنية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، فالنطق بالأحكام في القضايا الجزائية غالبا ما تبعث في نفوس الحضور شعورا بالخوف وعدم التسامح بشأن ارتكاب الجرائم، خاصة الجنايات منها.[3]

تطبيق علانية المحاكمة يعد ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز، وتمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخال من الغموض،والعلانية كضمان للمتهم تتحقق بعنصرين هما:

-فتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس على السواء دون تمييز، ودلك بقدر مايتسع له محل المحاكمة.

-السماح بنشر، ما يتم في المحاكمة من إجراءات و وقائع بكافة طرق النشر.[4]

لم تقرر التشريعات الجزائية مبدأ العلنية كقاعدة مطلقة، بل قيدت ببعض الاستثناءات المتعلقة بسير الجلسات ببعض القيود مع التأكيد على أن النطق بالأحكام يظل علنيا دائما. وتتقسم هده القيود إلى جوازية حيث يمكن للمحكمة تقرير سرية الجلسات لحماية النظام

[1] سعداوي بشير،مرجعسابق، ص-65-66

[2] المادة 169 من الدستور2020

[3] عبد الرحمان جيلالي وأخرون،مرجعسابق،ص32.

[4] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص09

العام والآداب العامة( م 285 من قانون الإجراءات الجزائية)و وجوبية حيث تفرض السرية بنص قانوني مثل القضايا المتعلقة بحماية الطفل م 82 من قانون 15/12.[1]

**الفرع الرابع: تسبيب الأحكام القضائية كضمانة للمحاكمة العادلة**

يعد تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من الضمانات الجوهرية للحق في محاكمة عادلة حيث يتوجب على القاضي توضيح الأسس القانونية والواقعية التي إستند إليها في الفصل في النزاعات المعروضة أمامه.[2]

إن تسبيب الأحكام ضمانة أقر بها الدستور، والغاية من ذلك معرفة النص القانوني الذي اعتمد عليه ،وكذلك مدى صحة الواقعة المسندة إلى المتهم حتى يتسنى لهذا الأخير أودفاعه مراقبة ذلك.[3]

حيث إن التسبيب يمكن المتقاضي، من خلال محاميه، من ممارسة حقه في الطعن بالإستئناف أو النقض.

ويقصد بتسبيب الأحكام أن يضمن القاضي في منطوق حكمه الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إقراره ، مما يضمن وضوحه وشفافيته ويعزز مبدأ العدالة والرقابة القضائية.[4]

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ المحاكمة العادلة من خلال إقرار وجوبية تسبيب الأحكام والأوامر القضائية، حيث نصت المادة 169منه على أنه "تعلل الأحكام والأوامر القضائية..."

---

[1]فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص10

[2]عبد الرحمان جيلالي وآخرون، مرجع سابق، ص

[3]يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص54

[4]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،ط2009،2،ص29

ويعكس هذا النص حرص المشرع الدستوري الجزائري على ضمان الشفافية القضائية وتعزيز حق المتقاضين في معرفة الأسس القانونية والواقعية التي بنيت عليها الأحكام، مما يرسخ مبدأ العدالة والرقابة على العمل القضائي.

## المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية

تُعدّ الضمانات الإجرائية للمتهم من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ تهدف إلى حماية حقوق الفرد أثناء مباشرة السلطات المختصة لإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وقد حرص المشرّع الجزائري، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، على إرساء مجموعة من القواعد التي تكفل للمتهم معاملة عادلة منذ لحظة توقيفه إلى غاية صدور الحكم القضائي. وتشمل هذه الضمانات الإخبار بالتهم، واحترام قرينة البراءة، والحق في الدفاع، وحق الاستعانة بمحام، والرقابة القضائية على إجراءات الحبس، وغيرها من الحقوق التي تؤمّن توازنًا ضرورياً بين مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

### الفرع الأول: الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري

تعد التحريات الأولية جزءاً من مهام الضبطية القضائية، وتهدف إلى جمع الأدلة والتثبت من وقوع الجريمة، وقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما مواد 11 إلى 65، مجموعة من الضوابط التي تضمن حماية حقوق الأفراد، وفي مقدمتها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 مكرر .

كما أوجب إحترام حقوق الدفاع ، ومنع أي تجاوز أو تعسف قد يمس بالحريات الفردية ، وأي مخالفة لهذه الضمانات تعرض إجراءات التحري للبطلان.

1 -سرية التحريات :

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأفراد بوجه عام ، والمشتبه فيه بوجه خاص، من خلال مبادئ أساسية مثل قرينة البراءة وشرعية الإجراءات واحترام الحياة الخاصة. وتعد مرحلة التحريات ضمانة حقيقية للمشتبهفيه ، حيث يمارس رجال الضبطية القضائية دور الوسيط بين السلطة القضائية و المجتمع ملتزمين بالحفاظ على النظام العام وسرية الإجراءات.

و تبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد وقوع الجريمة ، حيث يتدخل رجال الضبطية القضائية قدر تلقيهم المعلومات ويباشرون التحريات والاستدلالات اللازمة لحماية الأمن العام والأشخاص والممتلكات ، حيث يتم الانتقالالى المكان الجريمة لمعاينة الآثار المادية والحفاظ عليها.

محاضر الضبطية القضائية تعد وسيلة استدلال تفيد في دعم مسار الدعوى لكنها لا تستخدم كأدلة قاطعة للإدانة، ولا يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق إتخاد قرارات اعتمادا على بلاغ فقط بل يجب وجود أدلة موثوقة، حيث تعتبر مرحلة التحريات الأولية مهمة لحماية المشتبه فيه من الاتهامات الكيدية والتجاوزات، حيث يمكن أن تؤدي إلى حفظ القضية إذا ثبت غياب الأدلة.

تعد نتائج التحقيق التمهيدي أسرارا وجب الحفاظ عليها وعدم إفشائها للجمهور[1] لضمان وفائدة معنوية تخص مشتبه فيه من جهة ومصلحة الدولة في جمع الأدلة لإقرار حقها في العقاب من جهة أخرى.

أكدت هذه السرية في الفقرة الأولى من المادة 51مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] المادة11من قانون الإجراءات الجزائية

معنى السرية هناهو السرية الخارجية بالنسبة إلى الغير.

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية دون الإضرار بحقوق الدفاع ....).

حيث أقر المشرع الجزائري مبدأ السرية كضمانة أساسية في المرحلة التمهيدية من الدعوى العمومية والتي تسبق التحقيق القضائي وقد تفضي إلى حفظ الملف.

2-إجراء توقيف للنظر:

أ -تعريف توقيف للنظر:

عرّف التوقيف للنظر على أنه إجراء تحفظي تقوم به الضبطية القضائية، يتمثل في وضع شخص قيد الاحتجاز بمقر الشرطة أو الدرك لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وذلك كلما اقتضت ضرورات البحث والتحري في جريمة متلبس بها ومرتكبيها، فنظم المشرع أحكامها في المادة 51 ق إج.[2]

وعرفه القضاء الفرنسي :" إجراء يسمح لرجل ضبطية بأن يلزم أحد الأشخاص بأن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24 ساعة لضرورات التحقيق أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة[3].

[1]يوسف مرين، ضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري، واستدلال،في التشريع الجزائري،م الحقوق والحريات العامة،العدد2،المركز الجامعي بإليزي،2024،ص271.

[2]عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق،ص396

[3]بوشنتوف مزيان،ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر،مجلة البحوث القانونيةوالسياسية،جامعة طاهر مولاي سعيدة،العدد12،ص201.

1-تعريف الإستجواب:

يعد الاستجواب اجراء جوهريا في مرحلة التحقيق إذ يمكن المحقق من التحقق من هويةالمتهم،ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته. وتكمن أهميته لكونه وسيلة فعالة لكشف الحقيقة.

عرفه الفقه بأنه"عملية مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده من قبل المحقق ، مع مطالبته بإبداء رأيه و الدفاع عن نفسه بشكل تفصيلي ".

الاستجواب إجراء تحفظي ذو طبيعة مزدوجة ،يجمع بين كونه أداة اتهام ووسيلة دفاع ، ويعد ضمانة مهمة للمتهم للتقديم وتوضيح موقفه من الأدلة القائمة ضده1.

2-ضمانات استجواب المتهم:

-أ.السلطة المختصة بالاستجواب:

الإستجواب إجراء قضائي من إختصاص قاضي التحقيق كأصل عام ،هو إجراء من إجراءات التحقيق تنص المادة 68 على أن قاضي التحقيق يتولى، وفقاً لأحكام القانون، اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة، سواء من خلال جمع أدلة الاتهام أو أدلة النفي..2

استثناء نص المشرع على إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطةالقضائية المنتدب بالقيام بجميع أعمال التحقيق .3

[1]الفحلة مديحة،ضماناتالاستجوابللمتهم،مجلةالبدر ،المركز الجامعي البيض،العدد12،2013، ص247.

[2]لمادة 68 ق إج.

[3]حاج براهيم عبد الرحمان،تبانيروفية،ضمانات المتهم أثناءاستجواب في ظل ق إ ج، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة غرداية، العدد2022،2،ص296.

-أما المادة 58 فتسمح لوكيل الجمهورية باستجواب المتهم في حالة الجناية المتلبس بها ولم يكن لقاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد.[1]

-ب) حرية المتهم في إبداء أقواله أو الإمتناع

نصت المادة 100 من ق اج على أن قاضي التحقيق ملزم بأن يعلم المتهم بحقوقه في إبداء أقواله بحرية واختيار الوقت المناسب لذلك ، كما يحق للمتهم أن يدلي بأقواله بنفسه أو من خلال محاميه دون أي ضغط أو إكراه .إذا قرر المتهم الإدلاء بأقواله يحيطه علما صراحة بالوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم إدلاء[2]

ج)-الحق في الاستعانة بمحام:

الحق في الإستعانة بمحام هو حق أصيل للمتهم ويمثل ضمانة أساسية للممارسة العدالة، وحضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق فيه ضمانة لسلامة الإجراءات .[3]

وتنص المادة 175من ق إ ج على أن حق الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

د)-إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه:

يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة إحاطته بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه فقد نصت م 100 ق إ ج ان يحيطه المتهم بالوقائع المسندة إليه وينوه ذلك لي محضر[4]

[1] عبد الله أوهايبية،مرجعسابق،ص100.

[2] عبد الله أوهايبية،مرجعسابق،ص100.

[3] مديحة الفحلة،مرجعسابق،ص248

[4] عبد الله أوهايبية،المرجعنفسه،243

**الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية**

تُشكّل مرحلة المحاكمة الجزائية أهم مراحل الدعوى الجنائية، حيث يُفترض أن تتحقق فيها كافة مقومات العدالة الإجرائية. وخلال هذه المرحلة، يحاط المتهم بجملة من الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة الاتهام، في إطار من النزاهة والعلنية والحياد القضائي. ويُكرّس القانون الجزائري هذه الضمانات بشكل واضح، انسجامًا مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، بما في ذلك حق الدفاع، وعلنية الجلسات، وشفوية المرافعة، وحق الطعن في الأحكام، وغيرها من الحقوق التي تضمن للمتهم أن تُفصل قضيته وفقًا لإجراءات عادلة ومنصفة.

1)علانية الجلسات وشفوية المرافعات:

علانية المحاكمة تعرف بأنها السماح للجمهور بحضور المحاكمة ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثليهم فقط اذ ان جمهور هؤلاء لازم[1]

بالرجوع للتشريع الجزائري فقد عرف مبدأعلنية المحاكمة الجزائية من الضمانات القوية لحسن سير العدالة والمقصود بالعلنية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله بالإضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة.[2]

تبدو أهمية مبدأ علانية المحاكمات الجزائية في تكرسيه دستوريا في المادة 169 من الدستور المعدل " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

2)-شفوية المرافعات

يقضي مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية بضرورة إجراء المحاكمة شفهياً، أي بصورة مسموعة، حيث يُدلي الشهود والخبراء وغيرهم بأقوالهم مباشرة أمام القاضي، بما يتيح للمتهم الإحاطة بالأدلة المقدمة ضده ومناقشتها. ويُقصد بشفوية المحاكمة أن تتم المرافعات بشأن وقائع

[1] علي فضل بوعينين،مرجع سابق،243

[2] حسينة شرون،حماية حقوق الإنسانفي قانون الإجراءات الجزائية،مجلة المنتدى القانوني، العدد5،الجزائر،د س ن،ص83

الدعوى علناً وشفهياً. وتُعد شفوية المحاكمة قاعدة إجرائية جوهرية، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، إذ يجب تمكين الأطراف من تقديم دفوعهم وممارسة حقهم في مناقشة الأدلة المطروحة[1].

3)-حق الاستعانة بمحام

يقرر القانون حق المتهم في الدفاع عن نفسه المضمون دستوريا في المادة 175 من الدستور المعدل ، يقضي بضمان حق الدفاع بالاستعانة بمحام ، وإذ لكان المشرع الجزائري يعترف بحق الدفاع في المسائل الجزائية عموما في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة البحث والتحري [2]، كذلك نصت المادة 67/1 من قانون حماية الطفل على حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

إن استعانة بمحام في الجنايات وجوبية طبقا للمادة 292 ق إج أما في الجنح والمخالفات وإذا كان بموجب مادة دستورية، يجوز للمتهم عدم الاستعانة بمحام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد جابر جبيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربي، القاهرة 1994 ،ص20.

[2] عبد الله أوهايبية،مرجعسابق،ص 288.

# الفصل الثانـي

## ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري

## تمهيد:

تُعدّ ضمانات المتهم أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، وهي حقوق كرّسها الدستور الجزائري في نصه على افتراض البراءة وحق الدفاع وعدم التمييز أمام القضاء، إلا أن خصوصية القضاء العسكري، بوصفه جهة ذات طبيعة استثنائية، تثير جدلاً دائمًا حول مدى كفاية الضمانات القانونية والإجرائية التي يتمتع بها المتهم أمام هذه الجهات القضائية، خاصة في ضوء التوازن الدقيق بين مقتضيات الانضباط العسكري ومتطلبات العدالة.

وفي هذا الإطار، شكّل القانون رقم 18–14 المؤرخ في 2 يوليو 2018، والمتعلق بالتنظيم القضائي العسكري، نقلة نوعية في مسار إصلاح العدالة العسكرية في الجزائر، حيث ألغى الأمر 71–28، وكرّس أحكامًا جديدة ترمي إلى تعزيز حماية حقوق المتقاضين أمام القضاء العسكري، وذلك تماشيًا مع ما نصّ عليه دستور 2020، لا سيما المادة 59وقد تضمّن هذا القانون العديد من الأحكام التي تُعنى بضمان حقوق المتهم، مثل الحق في الدفاع، وعلنية الجلسات، واستقلالية القاضي العسكري، والطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا العسكرية، كما حدد اختصاصات المحاكم العسكرية بدقة، وقيد إمكانية محاكمة المدنيين أمام هذه الجهات إلا في حالات ضيقة نص عليها القانون.

## المبحث الأول:الضمانات المقررة للمتهم قبل المحاكمة

يُعد المتهم العسكري، بحكم خصوصية النظام العسكري وانضباطه، خاضعًا لقواعد إجرائية تختلف في بعض جوانبها عن تلك المطبقة على المتهم المدني. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني انتقاصًا من حقوق المتهم العسكري، إذ حرص المشرّع الجزائري على إقرار جملة من الضمانات القانونية التي تسبقه إلى المحاكمة، تكفل له الحماية من التعسف، وتحفظ كرامته وحقوقه الأساسية. وتشمل هذه الضمانات، على وجه الخصوص، الإخطار بالتهم، وحق التزام الصمت، وضمانات التوقيف والحبس التحفظي، وحق الاتصال بمحام، وغيرها من الحقوق التي تندرج في إطار تحقيق محاكمة عادلة، حتى ضمن البيئة الخاصة للقضاء العسكري.

### المطلب الأول:الضمانات الإجرائية أثناء التحري

تُعدّ مرحلة البحث والتحري، والتي تُعرف أيضًا بالمتابعة أو جمع الاستدلالات، أولى مراحل سير الدعوى العمومية، وقد خصّها المشرع الجزائري بهذا المفهوم في قانون الإجراءات الجزائية.

يتولى تنفيذها ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية تحت إشراف وكيل الجمهورية العسكري، وتنطلق من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية اتخاذ قرار بالحفظ أو الإحالة، ما لم يعترضها مانع قانوني يحول دون مواصلة الدعوى.

يتولى ضباط الشرطة القضائية العسكرية مباشرة التحقيقات الابتدائية، إما من تلقاء أنفسهم، أو بناءً على تعليمات النيابة العامة العسكرية، أو بطلب من السلطة المختصة بطلب المتابعة، أو استنادًا إلى طلب إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون القضاء العسكري[1]كما يحق لهؤلاء الضباط، وفقًا لما خوّله لهم القانون، تكليف قادة

[1]انظر المادة 47 من قانون القضاء العسكري14/18.

التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية المختلفة بتنفيذ المهام اللازمة داخل حدود اختصاصهم، بما في ذلك التحقيق في الجرائم العسكرية، جمع الأدلة، والبحث عن الفاعلين.

**الفرع الأول:الضمانات الممنوحة أثناء توقيف للنظر**

يُعد التوقيف للنظر إجراءً تحفظياً يُخوّل لضابط الشرطة القضائية، وفقاً للقانون، وضع الشخص المشتبه فيه قيد الحجز بمكان مخصص لذلك داخل مقر الضبطية، وذلك في إطار ما تقتضيه ضرورات البحث والتحري.[1]

يتمتع الشخص الموقوف للنظر بجملة من الحقوق الأساسية التي نصّت عليها المواثيق الدولية والدستور الجزائري، وكرّسها قانون الإجراءات الجزائية، بهدف ضمان محاكمة عادلة وحماية كرامة الفرد.

ومن أبرز هذه الحقوق ما ورد في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُلزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ المشتبه فيه، فور توقيفه، بحقوقه القانونية، والتي تشمل: الحق في الاتصال بأحد أقاربه، والاستعانة بمحامٍ، والخضوع لفحص طبي، وحق التزام الصمت. كما يُشار إلى عملية التبليغ بهذه الحقوق في محضر الاستجواب، ويُسمح بالاستعانة بمترجم عند الضرورة لضمان فهم الموقوف لمجريات التحقيق[2].

نظرًا لأهمية حماية الحريات العامة والفردية، أكّد المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة خضوع إجراء التوقيف للنظر لرقابة قضائية صارمة، خاصة أثناء التحريات الجزائية. وقد نصّت المادة 60 من الدستور على أن هذا التوقيف يجب ألا يتجاوز مدة 48 ساعة،

[1] عبد الرحمان بربارة،حدود الطابع الإستثنائي للقضاء العسكري الجزائري اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعةالجزائر،2005/2006،ص163.

[2] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الحقيقة، جامعة الجزائر، العدد الحادي عشر ، مارس ،2008 ص203.

ضمانًا لعدم التعسف في استعمال السلطة، وترسيخًا لمبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

ألزمت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بضرورة إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1، وذلك فور توقيفه. ويُشار إلى هذا الإبلاغ صراحة في محضر الاستجواب، كما يجوز للموقوف، عند الحاجة، الاستعانة بمترجم لضمان فهمه الكامل للإجراءات والحقوق المكفولة له قانونًا.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 على وجوب تمكين ضابط الشرطة القضائية للشخص الموقوف للنظر من استخدام الوسائل المتاحة للاتصال الفوري بأفراد عائلته، وذلك في إطار احترام حقوقه الأساسية وضمان تواصله مع محيطه الأسري منذ لحظة توقيفه[1].

**حقالموقوفللنظرفيالفحصالطبي:** يُعد من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لحماية سلامته الجسدية والنفسية، خاصة وأن فترة التوقيف للنظر تُعتبر مرحلة حساسة تتطلب عناية خاصة. ويهدف هذا الفحص إلى التأكد من عدم تعرضالموقوف لسوء المعاملة أو الإهمال، مما يعكس التزام السلطات باحترام كرامة الإنسان وصون حقوقه أثناء الاحتجاز[2].

يهدف التوقيف للنظر في إطار قانون القضاء العسكري إلى تمكين الضبطية القضائية من مباشرة التحريات الأولية وجمع الأدلة العاجلة، والتحقق من هوية المشتبه فيه

[1] انر المادة51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[2] دليلة مغني،مرجعسابق،ص.218

وظروف ارتكاب الجريمة، مع منعه من الفرار أو التأثير على سير التحقيق. وقد نظّم القانون 18-14 هذا الإجراء من خلال المواد 57، 58 و 59، التي حدّدت مدته، وألزمت بإبلاغ وكيل الجمهورية العسكري، وقيّدت تمديده بضمانات قانونية، حماية لحقوق الدفاع ومنعًا لأي تعسف[1].

خوّل المشرع بموجب المادة 43 [2]من القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، لضباط الشرطة القضائية العسكرية صلاحية مباشرة التحقيقات الأولية وجمع الأدلة أما بخصوص إجراء التوقيف للنظر، فقد أحالت المادة نفسها إلى قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن تطبيقه في المجال العسكري يخضع لنفس الشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما ما يتعلق بمدة التوقيف، وأسباب اللجوء إليه، والرقابة القضائية عليه، ضمانًا لحقوق المشتبه فيه ومنعًا لأي تعسف.

تنص المادة 57 من القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، على أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة، يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكري المشتبه فيه للنظر، ويلتزم الضابط في هذه الحالة بإخطار وكيل الجمهورية العسكري فورًا، مع توضيح أسباب التوقيف ومكانه. كما حددت المادة ذاتها أن مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز ثماني وأربعين (48) ساعة[3].

باستثناء ما نصت عليه المادة 59 من قانون القضاء العسكري رقم 18-14، التي تجيز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى خمس مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري، شريطة الحصول على موافقة كتابية من وكيل الجمهورية العسكري، فإن قواعد التوقيف للنظر

[1] عروج محمد سعيد، معسكري اغيلاس، المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مدكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2024/2023

[2] انظر المادة43 من قانون 14/ المتعلق بالقضاء العسكري

[3] انظر المادة57 من قانون القضاء العسكري.

المطبقة على العسكريين المشتبه فيهم لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث الشروط الشكلية أو الضمانات القانونية المتعلقة بمدة التوقيف، وإشعار النيابة، وحقوق الدفاع[1].

**الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة أثناء التفتيش**

يُعدّ التفتيش من أخطر الإجراءات التي منح المشرّع الجزائري سلطة مباشرتها لضباط الشرطة القضائية، أثناء قيامهم بمهامهم في مجال التحري وجمع الاستدلالات، لما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة ، وذلك لما له من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد. وقد أحاط المشرّع هذا الإجراء بضمانات دستورية تعزز من مشروعيته وتقيّده بضوابط قانونية صارمة. وفي هذا السياق، نصّت المادة 51[2] من القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري على إحالة تنظيم التفتيش إلى الأحكام الواردة في المادتين 41 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُحدّد الحالات والكيفيات التي يُمكن فيها اللجوء إلى التفتيش، بما يضمن التوازن بين مقتضيات التحقيق واحترام الحقوق الفردية

عند القيام بإجراء التفتيش، يتعين على ضابط الشرطة القضائية العسكرية الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية العسكري، وذلك بعد استشارته، ويجب على الضابط أن يُبرز هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش. كما أن لقاضي التحقيق العسكري، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، صلاحية إصدار إذن بالتفتيش متى اقتضت متطلبات التحقيق ذلك، وفقًا لما تمليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]..

[1] عروج محمد ،معسكرياغيلاس،مرجعسابق،ص13

[2] المادة51

[3] أنظرالمادة76 من قانون القضاء العسكري14/18

ينبغي أن يتم التفتيش في المواعيد القانونية وهي من الخامسة صباحا إ لى ثامنة مساء، وبحضور صاحب المنزل.

نص قانون القضاء العسكري الجزائري على **استثناء خاص** يجيز لكل من **وزير الدفاع الوطني ووكيل الجمهورية العسكري**إصدار أوامر كتابية إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية لإجراء التفتيش والحجز داخل **المناطق العسكرية** ، وذلك حتى خارج الأوقات العادية،ويُبرَّرهذااستثناء بكونه مرتبطا عادة بالحفاظ على **النظام العام**أو بطبيعة الوقائع التي تتسم بخطورة بالغة.[1]

وعقب تنفيذ عملية التفتيش، يُلزم **ضابط الشرطة القضائية العسكرية** بتحرير **محضر رسمي عن عمليةالتفتيش.**

## المطلب الثاني :الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء التحقيق

تناول المشرّع الجزائري أحكام التحقيق القضائي أمام القضاء العسكري في المواد **من 75 إلى 127** من **قانون القضاء العسكري** وقد أسند المهام والاختصاصات المقررة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية (ق.إ.ج) إلى **قاضي التحقيق العسكري،** وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في قانون القضاء العسكري أو أي أحكام مخالفة له[2].

على الرغم من الطابع الخاص الذي يميز القضاء العسكري من حيث خضوعه لإجراءات قانونية خاصة تنظم عمله، فإنه يُعدّ مكوّناً أصيلاً من مكوّنات المنظومة القضائية الوطنية، ولا ينفصل عنها. وقد نصّ الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري

[1]انظر المادة53

[2]مراد مناع،حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة أم بواقي،2020/2019،ص77

على اختصاصات قاضي التحقيق العسكري، إلى جانب تنظيم غرفة الاتهام العسكرية. وبتاريخ 11 يوليو 2018، جاء القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم للأمر المذكور ليُعزز هذا النظام، من خلال استحداث غرفة اتهام على مستوى كل مجلس استئناف عسكري، ما يعكس تطوراً في هيكلة القضاء العسكري بما يضمن تعزيز الضمانات القانونية في مراحل التحقيق والمتابعة.[1]

**الفرع لأول:ضمانات الإستجواب أثناء التحقيق**

بمجرد إحالة ملف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق العسكري من قبل وكيل الجمهورية العسكري، يُناط به اتخاذ إجراءات البحث والتحري في الجرائم العسكرية، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقامة الدليل القانوني بشأن نسبة الأفعال الإجرامية إلى المتهم في القضية2.

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في سبيل إظهار الحقيقة من خلال اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا كاستجواب المتهمين وسماع الشهود وغيرها.

في الجزائر ووفقا لأحكام القانون القضاء العسكري إن التحقيق أوكل إل قاضي التحقيق العسكري ولا تختلف مهامه عن قاضي التحقيق العادي طبقا للمادة 01/76 من القانون 14/18.

يُعرف الاستجواب بأنه إجراء قانوني يتمثل في مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده، مع تمكينه من الرد والإجابة، بهدف استجلاء الحقيقة، سواء عبر إنكار التهمة ودحض تلك الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

[1] مامنبسمة،ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة خنشلة الجزائر،العدد2022،01،ص2181

[2] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،الطبعةالأولى،دار الخلدونية،الزائر،2010،ص176

الضمانات الخاصة بالاستجواب:بالرجوع للمواد 80/79من قانون القضاء العسكري نستخلص الضمانات التالية:

-يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويخطره بالتهم المنسوبة إليه

-تنبيه المتهم بأنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه

-في حال مثول المتهم أول مرة دون محامي، يعين قاضي التحقيق محاميا للمتهم ويقوم بإدراجها في محضر التحقيق المادة1/79.

**الإستجواب في الموضوع** :تعتبر من ضماناته من حقوق الدفاع

-لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه

-يُمنح المحامي الحق في الاطلاع على ملف المتهم قبل موعد الاستجواب أو المواجهة بفترة كافية تتيح له التحضير

-كما يُحق للمتهم عند بدء المرافعات اختيار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الدفاع أمام المحاكم العسكرية يقتصر على المحامين المدرجين في قائمة المحامين أو على عسكري مقبول من السلطة العسكرية. أما في القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز للمدافع المختار من قبل المتهم حضور الجلسات أو الدفاع عنه أثناء التحقيق أو المحاكمة إلا بموافقة رئيس المحكمة العسكرية الدائمة المختصة، وفي حال عدم الموافقة يعين المدافع من قبل الرئيس.[1]

-يُلاحظ في صياغة المادة المذكورة أعلاه أنها تحد من حرية المتهم في ممارسة حقه المشروع من جانبين: أولاً، عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية

[1]مامن بسمة، مرجع سابق،ص2184

القانونية، وثانياً، اشتراط الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية بالنسبة للمحامين المحترفين في القضايا ذات الطابع العسكري.[1]

-مع ذلك، يُعد تعيين المدافع إلزامياً في الحالات التي تكون فيها الوقائع المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة يُقرّر لها حد أقصى للعقوبة يتجاوز خمس ( 5) سنوات حبس. ويجوز للمتهم أن يختار محاميه الخاص حتى بدء المرافعات، وذلك وفقاً لأحكام المادة 79 من قانون القضاء العسكري.[2]

وقد نصت المادة 80من قانون القضاء العسكري على التعيين التلقائي للمدافع عن المتهم في زمن الحرب عند إستجواب الأولي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حق الدفاع كضمانة أساسية للمتهم خلال مراحل التحقيق، لا سيما أمام قاضي التحقيق العسكري، وإدراكًا لأهم ية منح المشرع هذا الحق في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، عمل المشرع من خلال قانون القضاء العسكري على وضع ضمانات قانونية فعّالة تضمن للمتهم ممارسة حقه في الدفاع، بما في ذلك حضور محامٍ ومواجهة عادلة للتهم الموجهة إليه. ويُعدّ توفير هذه الضمانات تجسيدًا لالتزام المشرع باحترام حقوق الإنسان داخل النظام القضائي العسكري.

**الفرع الثاني:الضمانات المرتبطة بالأوامر قاضي التحقيق**

بعد قيام قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب، يتخذ الإجراءات المناسبة لاستكمال التحقيق، والتي تشمل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية، أو الإفراج، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من قانون القضاء العسكري. وفي حال صدور أمر بوضع المتهم في الحبس

[1] عبد الرحمان بربارة،حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري،أطروحةدكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006/2005ص180

[2] المادة 79من قانون القضاء العسكري.

المؤقت أو إبقائه في حالة الإفراج، يُخطر المتهم شفهياً ويُنبه إلى أن له حق استئناف هذا القرار خلال مدة ثلاثة أيام[1].

منح المشرع لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر الحبس المؤقت في حق المتهم ،ورغم خطورة هدا الإجراء إلا أنه أحاطه بجملة من القيود:

- لايتجاوز الحبس المؤقت في الجنح أربعة أشهر إدا كانت العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات.
- غير أنه يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت للمتهم لأربعة أشهر بعد أخد رأي مسبب لوكيل الجمهورية العسكري.[2]
- إدا كانت عقوبة الجنح تتجاوز خمس سنوات حبس، يمكن لقاضي التحقيق العسكري تمديد الحبس المؤقت مرتين، في كل مرة أربعة أشهر.[3]
- أما في الجنايات يمكن لقاضي التحقيق العسكري تمديد الحبس المؤقت للمتهم ثلاث مرات كل مرة أربعة أشهر بناءاعلى قرار مسبب من قاضي التحقيق العسكري ،وبعد أخد رأي مسبب من وكيل الجمهورية العسكري.[4]
- يمكن لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت بناءا على طلب قاضي التحقيق العسكري ،على أن يقدم الطلب قبل إنقضاء مدة الحبس المؤقت للمتهم.
- في قضايا الجرائم المنظمة، والاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتبييض الأموال، أو الإرهاب، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت للمتهم حتى أربع مرات، بناءً على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري، على أن تكون مدة

[1] عروج محمدسعيد ومعسكري اغيلاس،نفسالمرجع، ص28

[2] انظر المادة103 مكرر من قانون القضاء العسكري14/18

[3] انظر المادة103 مكرر1 من قانون القضاء العسكري14/18

[4] انظر المادة103 مكرر2 من قانون القضاء العسكري14/18

كل تمديد أربعة أشهر. كما يمكن لقاضي التحقيق العسكري، بناءً على طلبه أو طلب مدافعه، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري، أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، شرط التزامه بالمثول أمام جميع إجراءات الدعوى[1].

**الفرع الثالث: ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام**

جاء القانون رقم 14/18 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 28/71 المتعلق بالقضاء العسكري استجابة للتعديلات التي اقترحتها وزارة الدفاع الوطني، بهدف تعزيز الضمانات القضائية داخل المنظومة العسكرية. وقد كرس هذا القانون مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال استحداث مجالس استئناف عسكرية، مع ما يترتب عنها من إنشاء غرف للاتهام على مستواها، وذلك في إطار سعي المشرع لتحقيق العدالة العسكرية المتوازنة، مع مراعاة خصوصية تنظيم وإدارة المؤسسة العسكرية.

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق الإبتدائي تمس بحريات الأفراد ، وبما أن قاضي التحقيق العسكري قد يرتكب أخطاء أثناء إجرائهالتحقيقات ، كان لابد من إنشاء هيئة تتولى الرقابة على أعماله، تُعتبر غرفة الاتهام هيئة ضامنة من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم، حيث تُعنى بمراقبة سير إجراءات التحقيق، وفحص الاستئنافات المقدمة من الأطراف المعنية، بالإضافة إلى ممارسة مهام أخرى تكفل حماية حقوق المتهم[2].

[1] عروج محمد السعيد ، معسكري أغيلاس، مرجع سابق،ص.29

[2] مزيود صباح، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري،مدكرةالماستر،تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم،2022/2021، ص54.

وفقاً لأحكام المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري، تتألف غرفة الاتهام من رئيس، وهو قاضٍ يحمل رتبة رئيس غرفة على الأقل في مجلس قضائي، بالإضافة إلى قاضيين عسكريين اثنين[1]

يعين رئيس غرفة الإتهام لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار مشترك بين وزارة الدفاع ووزارة العدل.

وفي تعديل قانون القضاء العسكري 14/18 في المادة 114 مكرر 1و2و3 تم فيها تحديد اختصاص غرفة الإتهام في البت في إستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن تقديمها خلال فترة التحقيق.[2]

تعقد غرفة الاتهام جلساتها بناءً على طلب رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة متى دعت الضرورة لذلك، وتبت في القضايا المستأنفة أمامها خلال جلسة سرية تُعقد في غرفة المداولة

ولعل أهم إختصاصات غرفة الاتهام التي تعد ضمانة أساسية للمتهم:

الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري في جميع الأوامر التي يصدرها ، وهدا يعد من أهم الضمانات المقررة للمتهم

[1] انظر المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري14/18.

[2] عروج محمد سعيد ومعسكري اغيلاس ، مرجع سابق ،ص38[2]

## المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة العسكرية

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية وهي مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص الأدلة المجموعة أثناء مرحلة المتابعة، ما كا ن منها ضد مصلحة المتهم ،ومنهاما كان في مصلحته ،بغية تقصي الحقيقة بشقيها الواقعي والقانوني ثم الفصل في الموضوع.[1]

وضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة هي مجموعة من الدعامات القانونية تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا لتحقيق الغاية منها، وهي الوصول إلى حكم عادل ومنصف من هده الضمانات:حق استعانة بمحام،تقاضي على درجتين،تسبيب الأحكام.

وما يهمنا هو موقف قانون القضاء العسكري من هده الضمانات، هل كفلها بشكل يضمن للمتهم محاكمة عادلة.

### المطلب الأول: حق استعانة بالدفاع

يُعدّ حق الدفاع أمام القضاء من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري، حيث نظّم هذا الحق بشكل مفصل في القانون رقم 18/14 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري. فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن "لكل شخص يُتابَع أمام القضاء العسكري الحق في الدفاع عن نفسه بكل الضمانات القانونية المتاحة"، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لجميع المتهمين أمام القضاء العسكري. ويُعدّ أي مساس بهذا الحق أو إعاقة المتهم عن ممارسته سببًا قانونيًا يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

تنص المادة74 من قانون القضاء العسكري: على إجراءات تأمين حق الدفاع في مراحل الدعوى

[1] عمر فخر الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة،ص84

كما تنص **المادة 79** من قانون القضاء العسكري على أنه عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق دون أن يكون قد عيّن محاميًا، يمكنه طلب تعيين محامٍ، ويتولى القاضي ذلك ويُثبت في محضر التحقيق. ويُصبح حضور المحامي إلزاميًا إذا كانت التهمة جناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها القصوى خمس سنوات.[1]

أما **المادة 140** من نفس القانون، فتُلزم بحضور المتهم إلى جلسة المحاكمة برفقة محاميه، وفي حال عدم وجود محامٍ، يعيّن له رئيس الجلسة محاميًا إذا طلب المتهم ذلك. كما يُعد تعيين أو حضور المحامي إلزاميًا في القضايا التي تفوق عقوبتها خمس سنوات سواء كانت جنايات أو جنحًا[2].

وحق الدفاع أمام القضاء العسكري من النظام العام يترتب على مخالفته أو الإخلال به إلى بطلان

وهدا مانصت عليه المادة89 من قانون القضاء العسكري.

والبطلان ليس مطلقا في مسألة وجود محامي بجانب المتهم للدفاع عنه، فهو وجوبي في القضايا التي تشكل جنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها الأقصى خمس سنوات.

**الفرع الثاني:ضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري**

تتصل الضمانات الإجرائية لحق الدفاع بإجراءات الدعوى العمومية، وهي الوسيلة التي بموجبها يستطيع المتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، والتي تتمثل في تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى، حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى، وحقه في تقديم الدفوع والطلبات.

[1] أنظر المادة79 من قانون القضاء العسكري14/18

[2] أنظر المادة140 من قانون القضاء العسكري 14/18

**1-تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى:**

تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى أمام القضاء العسكري إجراء جوهري يتمكن من خلاله المتهم من متابعة إجراءات الدعوى،وإستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

خلال مرحلة التحقيق، يتم تبليغ المتهم ومحاميه بكافة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري، لتمكين المتهم من اتخاذ الموقف القانوني المناسب بشأنها. وبموجب المادة 120 من قانون القضاء العسكري، يُلزَم بإعلام الأطراف ومحاميهم بهذه الإجراءات، حتى يتسنى للمتهم أو دفاعه ممارسة حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

كما أن رئيس غرفة الإتهام بعد إنتهاء غرفة التهام منالتحقيقامر بإيداع ملف القضية،ويتولى النائب العام العسكري بإبلاغالأطراف .

تنص المادة 128 من قانون القضاء العسكري على أن يقوم وكيل الجمهورية العسكري بإخطار المتهم ومحاميه بتاريخ ومكان وساعة انعقادالجلسةوفقا لأجال محددة في المادة 194من قانون القضاء العسكري.[1]

لدلك تعتبر هده الإجراءات جوهرية حتى يستطيع أن يمارس المتهم حقه في الدفاع عن نفسه ودحض الوقائع المنسوبة إليه.

كما يهدف حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة إلى تمكين الهيئة القضائية من استجوابه وتوجيه ،الأسئلة إليه، سواء من طرفه أو عبر محاميه، وذلك عن طريق رئيس الجلسة. وبعد إقفال باب المرافعة، يُستمع أولًا إلى طلبات ممثل النيابة العسكرية، ثم إلى

[1]أنظر المادة 128 من قانون القضاء العسكري 14/18

مرافعة دفاع المتهم ومحاميه. وتُمنح الكلمة الأخيرة دائمًا للمتهم ومحاميه قبل النطق بالحكم[1].

وبحسب ما نصت عليه المادة 154 من قانون القضاء العسكري، يقوم رئيس الجلسة بسؤال المتهم عمّا إذا كان لديه ما يضيفه لدفاعه قبل اختتام المرافعة. ومن حيث المبدأ، يُنطق بالحكم في الجلسة نفسها التي تمت فيها المداولات، غير أنه إذا ارتأى رئيس الجلسة تأجيل النطق بالحكم إلى موعد لاحق، يتعين عليه إعلام الخصوم الحاضرين، بما فيهم المتهم، بتاريخ الجلسة التي سيصدر فيها الحكم، وذلك وفقًا لأحكام المادة نفسها.

**2-حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى:**

يُمنح المتهم، بواسطة محاميه، حق الاطلاع الكامل على ملف الدعوى، تمكينًا له من إعداد دفاعه وتقديم ملاحظاته بشأن سير إجراءات الدعوى، وخاصة في حالة وجود عيوب قانونية تؤثر عليها. كما يحتفظ المتهم بحقه في مواجهة الأدلة الموجهة ضده وتقديم الطعون اللازمة بشأن تلك الإجراءات.

من متطلبات هذا الحق أن تمنح المحكمة مهلة كافية للمدافع للتحضير للدفاع، حيث نصت المادة 134 من قانون القضاء العسكري على أن المحكمة العسكرية يمكن أن تمنح المتهم المحال أمامها مهلة لا تقل عن 48 ساعة لتمكينه من تعيين محامٍ. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن تقليل هذه المهلة إلى 24 ساعة.

**3-حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع**

تُعتبر الطلبات والدفوع وسائل أساسية لاستخدام الدعوى بشكل عام، وتمثل حقوقاً يتيحها القانون لأطراف الدعوى، بما في ذلك المتهم، للدفاع عن أنفسهم. ويجوز للمتهم تقديم

[1] سعيدة بودبة،حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، ملتقى وطني، موسوم بـ قارءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو ،ص14،2018

هذه الطلبات أمام قاضي التحقيق العسكري، مثل طلب الإدلاء بتصريحاته، أو سماع شهود، أو إجراء مواجهة مع شاهد أو متهم آخر، أو طلب إجراء معاينة، أو إحضار أي مستند يساهم في إظهار الحقيقة. كما يمكن للمتهم طلب إجراء خبرة وفقاً لأحكام المادة 83 من نفس القانون[1].

أنه طبقا للمادة 105[2] من قانون القضاء العسكري يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلبات الإفراج لقاضي التحقيق العسكري في أي حالة.

**4-حق المتهم في الطعن**

يعتبر الطعن من الحقوق المقررة للمتهم التي تضمن استعمال حقه في الدفاع، لدلك يجوز له الطعن حسب مايحدده القانون في القرارات والأحكام الصادرة من جهات التحقيق والحكم.

**استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري** : يجوز للمتهم وموكله استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري الصادرة من طرفه حسب المادة 97 من قانون القضاء العسكري.

**استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية** :الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف وفقاً للشروط، والأجال، والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة 145 من قانون القضاء العسكري: على أنه يجب على القاضي عند تلاوته نص الحكم أنيذكر المحكوم عليه عن حقه في الطعن بالإستئناف في الآجال المحددة.

[1] سعيدة بودبة ،مرجعسابق،ص15

[2] انظر المادة 105من قانون القضاء العسكري14/18.

**الطعن بالنقض:**

تنص المادة 180 من قانون القضاء العسكري على جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 195 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني: تسبيب الأحكام والتقاضي على درجتين

يُعتبر كل من **تسبيب الأحكام** و**التقاضي على درجتين** من أبرز الضمانات القضائية التي تعكس احترام مبدأ المحاكمة العادلة وسيادة القانون. فتسبيب الأحكام يُعدّ عنصرًا جوهريًا لضمان شفافية القضاء وإقناع الخصوم والمجتمع بعدالة القرار، كما يُمكّن المتقاضي من ممارسة حقه في الطعن بطريقة فعّالة. أما **التقاضي على درجتين** ، فهو مظهر من مظاهر العدالة الإجرائية، إذ يسمح بمراجعة الأحكام من قبل جهة قضائية أعلى، مما يُقلل من احتمالات الخطأ ويُعزز من ثقة الأفراد في النظام القضائي. وقد كرّس المشرع الجزائري هاتين الضمانتين في إطار قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

### الفرع الأول: تسبيب الأحكام

تُعتبر ضرورة تسبيب الأحكام من أبرز الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة، حيث يُعبّر التسبيب عن حرصهم الدقيق على البحث والتدقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة التي يعبرون عنها من خلال الأحكام التي يصدرونها في القضايا.

المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانونالتي ،أدت إلى النطق بهو تبرير حدوثه .هناك من يرى أن تسبيب الأحكام أهم ضمان

وضعه المشرع لحسن سير العدالة نظرا لما يحتويه ذلك الجزء من الحكم من بيان للعلة التي بنى عليها القاضي قراره ،و أنه الم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها ، كما أن التسبيب مدعاةللقاضي لأجل التمحيص في موضوع الدعوى و إعمالالحكمة .

وينشأ عن التسبيب حق مزدوج :واحد لفائدة المتقاضي كي يعلم أساس ماقضى به وبدلك يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع والحق الاخر يسمح بالرقابة على الأحكام ،فالتسبيب يتيح للجهة القضائية الأعلى درجة مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع في شكل سليم فضلاعن صحة تطبيق القانون عليها[1]

طبقاً لنص المادة 176 من قانون القضاء العسكري، فإن الأحكام الصادرة في الموضوع لا تتطلب التسبيب، وتُشبه بذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي تُعد الجهة الوحيدة ضمن قانون القضاء العام المعفاة من إلزام التسبيب. ويرجع هذا الاستثناء إلى أن تشكيلتها الخاصة تتكون من محلفين غير محترفين، مما يمنع تطبيق القاعدة العامة للتسبيب أمام هذه الجهة، حتى في الحالات التي تقتضي وجوب التعليل، مثل عدم الأخذ باعتراف المتهم خلال مرحلة التحقيق.

**الفرع الثاني:تمكين المتهم من التقاضي على درجتين**

**1-تمكين المتهم من التقاضي على درجتين**

يُعدّ مبدأ تمكين المتقاضين من استعادة حقوقهم عبر آليات الطعن القضائي ضمانة جوهرية تكرّس الحق في محاكمة عادلة، وذلك بما يتيح تصحيح ما قد يشوب الحكم الابتدائي من خطأ مادي أو انحراف في تطبيق القانون من قِبل قاضي الدرجة الأولى، سواء كان ذلك ناتجًا عن سهو غير مقصود أو تجاوز متعمّد ،ورغم ما يُثار من أن تبني هذا المبدأ

[1] موساوي جميلة،خصوصية النظام القانوني للمحاكم العسكرية،مدكرةماجيستر ،تخصص،قانون جنائي وعلوم جنائية،كليةالحقوق ، جامعة الجزائر ،2011/، ،ص،97.

قد يؤدي إلى إبطاء مسار الإجراءات القضائية وإطالة أمد الخصومة، فإن كفالة حق الطعن تُعدّ أولوية تتقدّم على اعتبارات السرعة، لما تحققه من توازن بين مصلحة العدالة وحقوق الأطراف[1].

وقد ضمن هذا المبدأ للمتهم حزمة من الضمانات الأساسية، من بينها تفادي تنفيذ أحكام قابلة للإلغاء، تفاديًا لوقوع ضرر لا يمكن تداركه لاحقًا. كما يُشكّل عرض الأحكام الابتدائية على رقابة قضائية أعلى تأكيدًا إضافيًا لعدالتها، ويشمل ذلك تمكين المتقاضين أمام المحاكم العسكرية من الاستفادة من هذا المبدأ وفقًا لما تقرره القوانين والإجراءات النافذة.

**-حظر متابعة المتهم عن نفس الجريمة مرتين**

منالقواعدالمستقرةانهلايجوزمحاكمةأيشخصأومعاقبتهمرتينعلىنفسالجريمةوفيظلنفس الولايةالقضائية،إذاكانقدصدرعليهكمانهائياباالإدانةأوالبراءةبشأنهاوينطبقالحظرعلى جميعالأفعال الجنائيةأياكانتخطورتهاأكدت المادة 311 أنه إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب، أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو برئ، فإنه يُفرج عنه فوراً ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، مع الاحتفاظ بحق المحكمة في اتخاذ أي تدبير أمني مناسب. كما يمنع إعادة متابعة أي شخص تمت تبرئته قانونياً أو توجيه الاتهام له بنفس الوقائع، حتى وإن صيغت الاتهامات بوصف مختلف. وقد أكدت المادة 170 من قانون القضاء العسكري على عدم جواز إعادة اتخاذ أي إجراء بحق شخص قضى ببراءته أو تم اتهامه بالأفعال نفسها حتى وإن تم تكييفها بشكل مختلف. كما نص القانون رقم 14/18، وخاصة في المادة 168، على أنه في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب أو الإدانة مع وقف التنفيذ، يُفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر

[1] معسكري اغيلاسو محمد سعيد عروج ، مرجع سابق ،ص67

# خـــاتمـة

## الخاتمة:

في ختام دراستنا والتي من خلالها سلطنا الضوء على الضمانات التي كرسها المشرعمن خلال قانون القضاء العسكري 14/18المعدل والمتمم لقانون 28/71و الذي جاء بتعديلات تكللت بصدور قانون 14/18 والدي جاء بمبدأ دستوري هام وهو مبدأ التقاضي على درجتين .

وقبل دلك، عرجنا على الضمانات التي يكفلها القانون لضمان محاكمة عادلة،حيث تُعد ضمانات المحاكمة العادلة من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تضمن احترام حقوق المتقاضين وتكريس مبادئ الشرعية والمساواة. وتشمل هذه الضمانات الحق في المثول أمام قاضٍ مستقل ومحايد، علنية الجلسات، افتراض البراءة، كفالة حق الدفاع، والحق في الطعن بالأحكام. كما يُشترط احترام مبدأ المعاملة الإنسانية ومنع أي شكل من أشكال التعذيب أو الإكراه .

إن ضمان فعالية هذه المبادئ لا يُعد حقا فقط، بل هو واجب تفرضه القوانين الوطنية والمعايير الدولية، ويُعد مؤشرًا حقيقيًا على مدى التزام الدولة بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتناولنا في الفصل الثاني الضمانات التي أقرها القضاءالعسكري للمتهم عند المثول امامهفقد عرف النظام القضاء العسكري في الجزائر عرف تطوراً تدريجياً منذ الاستقلال، من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي نظّمت بنيته واختصاصاته. وقد جاءت هذه الدراسة لتُبرز كيف تعامل المشرّع الجزائري مع هذا النظام، لا سيما في ضوء التعديلات التشريعية المتعاقبة، ويُعد صدور القانون رقم 14-18، الذي عدّل وأتم القانون رقم 71-28 المتعلق بالقضاء العسكري، محطة مفصلية في هذا المسار، إذ أقرّ ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين داخل النظام القضائي العسكري، في انسجام تام مع مقتضيات العدالة الدستورية وضمانات المحاكمة عادلة.

يُعد مبدأ ازدواجية القضاء ودرجات التقاضي من المبادئ الدستورية الأساسية التي كرسها المشرع الدستوري الجزائري.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع إلى مواءمة التنظيم القضائي العسكري مع المبادئ العامة للقضاء العادي، لا سيما ما تعلق منها بحق التقاضي على درجتين، كما نص عليه الدستور في المادة 160 من دستور 06 مارس 2016، والتي تنص على:"يُضمن التنظيم القضائي، حق التقاضي على درجتين، ويُكرّس ازدواجية القضاء".

وانسجامًا مع هذا التوجه، جاء تعديل الأمر رقم 71-28 المتعلق بالقضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2 جويلية 2018، ليؤكد على إنشاء جهات قضائية استئنافية ضمن القضاء العسكري، بما يتيح النظر في الطعون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، ويُكرس بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المجال العسكري.

كما أبقى التعديل على صلاحية المحكمة العليا في ممارسة رقابتها على أحكام الجهات القضائية العسكرية، مما يُكرّس تطابقًا مع التنظيم القضائي العام ويضمن وحدة النظام القضائي في إطار احترام الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

من جهة أخرى ، يلاحظ أن اجراءاتالمتابعة والمحاكمة أمام القضاءالعسكري في التشريع الجزائري ، لاتزال ضمانات المتهم لاترقى إلى تلك المضمونة للمتهم أمام القضاء العادي ، وهدا بناءا على مايلي:

-تضييق لحقوق الدفاع وإشتراط القيد في قائمة المحامين المقبولين من السلطة العسكرية، مع الحصول على موافقة رئيس المحكمة الناظرة في القضية لاختيار المحامي من قبل المتهم .

-هيمنة وزير الدفاع الوطني الدي يمثل السلطة التنفيدية عل القضاء العسكري بحيث تعود له الحق في تحريك الدعوى العمومية.

-خضوع قضاة القضاء العسكري لنظام الخدمة الوطنية في الجيش،الأمر الدي يتناف ومبدأ استقلالية القضاة المفترضة والممنوحة لقضاة القضاء العادي.

-استبعاد الدعوى المدنية التبعية من مجال اختصاص وعدم التطرق للتعويض عن الأخطاء القضائية.

في ختام بحثنا نخلص إلى جملة من استنتاجاتوالتوصيات:

-تحقيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، يقتضي الأمر توحيد إجراءات التقاضي بين القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما ما يتعلق بالإجراءات التي تكرّس وتنظّم حق الدفاع، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للمحاكمة العادلة.

-يعدّ قانون الإجراءات الجزائية الشريعة العامة التي يُرجع إليها في تطبيق أحكام القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري، ما لم يرد نص خاص يخالف ذلك.

-نظرًا للطبيعة الخاصة للقضاء العسكري وما تتسم به إجراءاته من تعقيد وتعدد، تبرز ضرورة ضمان حضور المحامي إلى جانب المتهم خلال كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وفي جميع أنواع الجرائم، سواء تعلّق الأمر بجنح معاقب عليها بالحبس أو بجنايات، وذلك تكريسًا لحق الدفاع وضمانًا لشروط المحاكمة العادلة.

-تُعدّ مسألة توحيد المصطلحات المستعملة في القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجزائية، أمرًا ضروريًا لتفادي أي غموض أو لبس في تفسير النصوص القانونية، وكذا لتجنب التعارض في تطبيقها من قبل الجهات القضائية والمتقاضين على حد سواء..

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاقائمة المصادر:

أولا : قائمة المصادر

أ-القران

**ب-الدساتير:**

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1996/11/28و الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96-438 :المؤرخ في 1996/12/07 )ج ر ج ج عدد 76المؤرخة في 1996/12/08المعدل بـ:

-القانون رقم 16-01المؤرخ في 06/03/2016المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 14المؤرخة في 2016/03/07).

**ب المعاهدات والمواثيق الدولية:**

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد و المعروض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ل مم المتحدة ( 2200د- ) 21المؤر في 16 ديسمبر 1966.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم :217 أ3 في1948/12/10.

**ج القوانين:**

-القانون رقم 17-07 :المؤرخ في 28 :جمادى الثانية عام 1438الموافق 27مارس سنة،2017الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 01 :رجب عام 1438هالموافق 29مارس سنة ، 2017العدد 20المعدل و المتمم للأمر رقم -155 : 66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون رقم 18-14 :المؤرخ في 16 :ذي القعدة عام 1439الموافق 29يوليو سنة،2018الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 :ذو القعدة 1439هـ الموافق أول غشت سنة ، 2018العدد 47المعدل و المتمملأ مر رقم 71-28 : المؤرخ في26صفر عام 1391هـ الموافق 22أبريل سنة 1971المتضمن قانون القضاء العسكري.

**ثانيا : الكتب العامة**

-دريادمليكة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ظل الإجراءات الجزائية،منشوراتعشاش،ط1،الجزائر،2003.

-عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،منشوراتبغدادي،الجزائر،ط2009،2

-عبد الله أوهايبية،شرح فانون الإجراءات الجزائية،ج1،ط2،بيتالأفكار،الجزائر،2023

-عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ،دارهومة، الجزائر،2014.

محمد جابر جبيرة غياب المتهم في مرحلة المحاكمة دار النهضة العربي ، القاهرة 1994.

-يوسف دلاندة، الوجيزة ضمانات المحاكمة العادلة

الكتب المتخصصة:

-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخدونية،الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

**البحوث العلمية:**

**أ-الرسائل وأطروحات:**

- عبد الرحمن بربارة، "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري،" أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

- مراد مناع،حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري،أطروحةدكتوراه،تخصص قانون جنائي،كليةالحقوق ،جامعة أم بواقي،2020/2019.

-موساوي جميلة،خصوصية النظام القانوني للمحاكم العسكرية،مذكرة ماجيستر،تخصص،قانون جنائي وعلوم جنائية،كليةالحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.

- عروج محمد سعيد،معسكرياغيلاس،المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري،مدكرةماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2024/2023.

- مزيود صباح، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري،مذكرةالماستر،تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم،2022/2021.

-يحي عبد الحميد،المحاكمة العادلة في الخصوصية الجزائية-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس،2015/2019.

**ب المقالات:**

-بن حمودة مختار، أسس المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ،العدد ،2022.

-بوشنتوفمزيان،ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر،مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة طاهر مولاي سعيدة،العدد12.

-حاج براهيم عبد الرحمان،تبانيروفية،ضمانات المتهم أثناءإستجواب في ظل ق إ ج، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،جامعة غرداية، العدد2022،2.

-دراجي بلخير،المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية وإقليمية،مجلة العلوم القانونية، جامعة جيجل،العدد7،2013.

-دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر ، مارس ،2008 .

-ركي كمال،ضمانات وإجراءات محاكمة العادلة بين تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية،مجلة صوت القانون ، العدد،2023،2،.

-سعداوي بشير،حقالمتقاضى في المحاكمة العادلة،مجلة القانون والمجتمع السلطة،العدد 1 2022.

-سعيدة بودبة،حق المتهم في الدفاع أمام القضاء،ملتقىوطني،موسوم بـ قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو ،.2018

-عبد الرحمان بن جيلالي وأخرون،ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري جزائري2020،العدد01،2024.

العربي بوكعبان،إستقلالية القضاء لضمان الحقوق والحريات،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية وإقتصاديةوالسياسية،ع2002،3.

-عمر سعد الله،اللجنة المعني بحقوق الإنسان وأولوياتها حول تنفيد القانون الدولي للحقوق الإنسان،حوليات جامعة الجزائر،ع2،ج2013،1..

-غزالي نصيرة ،رزق الله العربي بن مهيدي،المحاكمة العادلة في القانون الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

-الفحلةمديحة،ضمانات تجوابالمتهم،مجلةالبدر،المركز الجامعي البيض،العدد،2013،12.

-فيصل بوخالفة،محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة،2022- 2023.

-مامنبسمة،ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة خنشلة الجزائر،العدد2022،01..

-مبروك حورية ، ملحق محاضرات المادة (الحق في محاكمة عادلة ) السنة أول ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2020 .

-يوسف مرين،ضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري،وإستدلال،في التشريع الجزائري،م الحقوق والحريات العامة،العدد2،المركز الجامعي بإليزي،2024.

# فهرس المحتويات

# فهرسالمحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهداء. | |
| شكروعرفان. | |
| قائمة المختصرات | |
| المقدمة | أ–ط |
| **الفصلالأول المرتكزات القانونية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري** | |
| تمهيد | 6 |
| المبحثالأول: الإطارالمفاهيميللمحاكمةالعادلة | 7 |
| المطلبالأول: تعريفالمحاكمةالعادلةفيالفقهوالقانون | 7 |
| المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة | 10 |
| المبحثالثاني: الضماناتالعامةللمتهمالمقررةفيالتشريعالجزائري | 15 |
| المطلبالأول: الضماناتالقضائيةللمتهم | 15 |
| المطلبالثاني: الضماناتالإجرائيةالمقررةللمتهمفيقانونالإجراءاتالجزائية | 23 |
| **الفصلالثانيضماناتالمتهمأمامالقضاءالعسكري** | |
| المبحثالأول: الضماناتالمقررةللمتهمقبلالمحاكمة | 32 |
| المطلبالأول: الضماناتالإجرائيةأثناءالتحري | 32 |
| المطلبالثاني :الضماناتالخاصةبالمتهمأثناءالتحقيق | 37 |
| المبحثالثاني: ضماناتالمتهمأثناءمرحلةالمحاكمةالعسكرية | 43 |
| المطلبالأول: حقاستعانةبالدفاع | 43 |
| المطلبالثاني: تسبيبالأحكاموالتقاضيعلىدرجتين | 47 |
| خلاصة الفصل | 50 |
| الخاتمة | 52 |
| قائمة المصادر والمراجع | 55 |
| فهرسة المحتويات | 60 |

| | |
|---|---|
| الملخص | 63 |

# الملـخـص

**الملخص:**

تُعدّ ضمانات المحاكمة العادلة من أبرز الآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة العدالة الجنائية، حيث تشكّل درعاً واقياً للمتهمين ضد التعسف والانتهاك. وقد أدى تزايد الاهتمام الدولي بهذه الضمانات إلى دفع معظم التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، إلى تبنيها ضمن قوانينها الوطنية. ويأتي هذا التوجه في إطار السعي إلى صون هذه الحقوق وضمان احترامها من طرف مختلف أجهزة الدولة، بما في ذلك المؤسسات العسكرية.

ويُكتسب هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى الخصوصيات التي تميز القطاع العسكري، لا سيما مع تطور الجريمة العسكرية وتعقيدها نتيجة التطور الكبير الذي شهدته الجيوش الحديثة. ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الطابع الخاص للقضاء العسكري، وبيان مختلف الضمانات القانونية التي تحكمه، سواء تلك المنصوص عليها في القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري، أو ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، **وذلك سعياً لفهم مدى تكامل هذه النصوص مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.**

**Fair trial guarantees are among the most important mechanisms established** to protect human rights within the criminal justice system, acting as a safe guard against abuse and arbitrary treatment of the accused. The growing international focus on these guarantees has prompted many legal systems, including Algeria's, to incorporate them into their national legislation. This reflects a broader effort to uphold these rights and ensure that all state authorities, including the military, respect and apply them.

This issue takes on added significance in the military context, given the unique nature of this sector—particularly as military offenses have become more complex in line with the evolution of modern armed forces. Accordingly, this study aims to examine the specific features of the military justice system and to clarify the legal safeguards that govern it, whether outlined in Law No. 14-18 on military justice or in the Code of Criminal Procedure. The goal is to assess how these legal texts align with the broader principles of a fair trial.